جمهورية مصر العربية **رقم العملية ( ) لسنة 2026/2025**

مُحـافظة أسوان

الديـــــوان العام

كراسة الشروط والمواصفات لعملية شراء بطاريات مختلفة لقسم المفرقعاتبإدارة الحماية المدنية بأسوان بطريق المناقصة العامة

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق **25/ 3/ 2026** الساعة **1** ظهراً

وتعقد الجلسات بمقر إدارةالتعاقدات بمبنى المحافظة رقم **1** الدور الثانى

مبلغ التامين المؤقت 10000 جنيها (فقط عشرة الاف جنيها لا غير)

نسبة التامين النهائي 5% من القيمة الراسي بها العملية

ثمـــن كراســـة الشـــروط**299** جنيهـــا (فقـــط مائتـــان وتســـعة وتسعونجنيها)يضـــاف اليهـــا **14**% ضـــريبة علـــى القيمـــة المضـــافة + خمسـة جنيهـات لصـالح صـندوق قـادرون باختلـاف + خمسـة جنيهـات لصالح صندوق كبار السن.

يتم لصق طابع الشهيد على الكراسة

التعريفات

في تطبيق احكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الاتية المعاني المبينة قرين كل منها :

القانون :	**قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته.**
اللائحة التنفيذية:	**اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.**
السلطة المختصة:	**السيد / محافظ اسوان**

بوابة التعاقدات العامة:	**الموقع الإليكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الادارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ، وعنوانه** www.etenders.gov.eg .
العملية:	**مناقصة عامة رقم ( ) لسنة 2026/2025 شراء بطاريات مختلفة لقسم المفرقعاتبإدارة الحماية المدنية.**
الجهة الادارية:	**ديوان عام محافظة اسوان**
ادارة التعاقدات:	**ادارة التعاقدات بديوان عام محافظة اسوان ومقرها** شارع الشهيد / محمد مشالي حي اطلس مدينة اسوان ، مبنى المحافظة رقم 1 الدور الثاني .
العطاء:	**ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته او من خلال غيره ، شاملة كافة مرفقاته طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل ديوان عام محافظة اسوان.**
صاحب العطاء:	**كل شخص طبيعي / معنويقدم عطاءً بغرض التعاقد مع ديوان عام محافظة اسوان وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.**
مقدم العطاء:	**صاحب العطاء او من يفوضه في تقديم عطائه لديوان عام محافظة اسوان.**
العطاء المستوفى:	**العطاء المشتمل على كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الاجراءات المذكورة تفصيلا في هذه الكراسة .**
العطاء الفائز:	**العطاء الافضل شروطا والاقل سعرا والذى تم اخطاره بترسية العملية عليه.**
المتعاقد:	**صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقا لشروط الطرح.**
لجنة فتح المظاريف:	**هي اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها .**
لجنة البت:	**اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء او الاستبعاد او الالغاء.**
الشروط:	**هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح .**
التواطؤ:	**ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي**
الاحتيال:	**أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد .**
الفساد:	**أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد**

اهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى شراء**بطاريات مختلفة لقسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية.**

بيانات التواصل بديوان عام محافظة اسوان :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان ادارة التعاقدات الكائنبمبنى ديوان عام محافظة اسوان رقم 1 الدور الثاني شارع الشهيد / محمد مشالي حي اطلس مدينة اسوان ، وفى ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0972483025 والبريد الإليكتروني**Purchases@aswan.gov.eg**، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد / سكرتير عام محافظة اسوان / ادارة التعاقدات.

وسيلة واسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات :

- يجب على اصحاب العطاءات تحديد العنوان ورقم التليفون والفاكس والبريد الإليكتروني الخاص بهم الذى سوف يرسل ديوان عام محافظة اسوان عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر العنوان محلاً مختاراً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةًآثارها القانونية والعقدية .
- وفى حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الادارية (ديوان عام محافظة اسوان) بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديه فور التعديل او بالعنوان الجديد بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع (الهيئة القومية للبريد) وإلا اعتبرت كافة المراسلات على العنوان السابق تحديده منتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين ديوان عام محافظة اسوان وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع امكانية تعزيزه بالفاكس او البريد الإليكتروني حسب الاحوال.

اللغة:

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة تقديم مستند بأي لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسمح الطبيعة الفنية فيها بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

- على اصحاب العطاءات تسجيل بيانتهم على بوابة التعاقدات العامة **ww.etenders.gov.eg** وسيتم التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإليكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:

م	الإجـــراء	التاريـــخ / المدة
1	**تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة**	**2026/3/2**
2	**تاريخ الاعلان فى جريدة .....**	**2026/3/2**
3	**تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية**	**2026/3/25**
4	**تاريخ اعلان نتيجة البت الفني**	**2026/3/29**
5	**تقديم الشكاوى**	**لمدة سبعة ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفنى**
6	**تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية**	**2026/4/7**
7	**تاريخ اعلان نتيجة البت المالي**	**2026/4/9**
8	**تقديم الشكاوى**	**لمدة سبعة ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالى**

التشريعات والقوانين المنظمة :

- تخضع هذه العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموما ، وتفسر وتُؤَل نصوص كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشان كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد – وعلى وجه الخصوص احكام قانون تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2015ولائحتة التنفيذية وتعديلاتهما والذييعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.
- يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

حماية المنافسة :

سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه بالإضافة الى استبعاد مقدم العطاء ومصادرة التأمين الابتدائي في حال ما اذا تبين للجهة الادارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر او غير مباشر على العملية وكذلك في حال وجود أي اتفاق او تعاقد او تبادل معلومات بصورة مباشرة او غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات او غيرهم من الموظفين بالجهة الادارية ، او بين مقدمي العطاءات فيما بينهم ، او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الاحوال ، والذى من شأنه ان يؤدى الى :

1- رفع او خفض ، او تثبيت الاسعار محل التعاقد .

2- اقتسام الاسواق ، او تخصيصها على اساس المناطق الجغرافية او مراكز التوزيع او نوعية العملاء او نوعية المنتجات او الحصص السوقية او الفترات الزمنية .

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، او الامتناع عن الدخول في المناقصة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة امور منها على الاخص :

أ – الاتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب او على اساس جغرافي او على الجهة الادارية المتقدم لها او صاحبة الطرح .

ب – الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية .

ج– الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم العطاءات.

د –تقديم عطاءات متطابقة ، ويشل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الاسعار أو تحديد شروط العطاءات

المساواة والشفافية :

- **تخضع هذه العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وسيتم التعاقد على اساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وغيرها بحسب طبيعة العملية .**

الممارسات الفاسدة :

- **على اصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الاخلاقية اثناء اشتراكه في العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين انه تورط بصورة مباشرة او عن طريق وكيل او وسيط في ممارسات فساداو احتيال او تواطؤ**

بهدف الحصول على التعاقد او اذا قام بنفسه او بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفة او مكافأة او وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات او اعضاء اللجان او أي شخص له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالمناقصة والتعاقد وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الادارية ويصبح التامين المؤقت من حق الجهة الادارية .

- **ويتعين على اصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في أى من الحالات الاتية :**

أ – وجود تصرف غير قانونيا او غير مشروع من قبل أي موظف او جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر في اجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية او عينية .

ب – وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية او هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة .

حظر الاشتراك في العملية :

يحظر الاشتراك في العملية محل الطرحلكل من تنطبق عليهماحدىالحالات الاتية :

- **مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني، يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات .**
- **الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي ، سواء بشخصه او بصفته الممثل القانوني لأى من الاشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك مالم يكن قد رد اليه اعتباره او بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال.**

الضوابط العامة

تجزئة العملية :

- **العملية تقبل التجزئة .**

توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025 الباب السادس شراء الأصول غير المالية بالمجموعة أصول ثابتة بالبند استثمار مباشر بالنوع آلات.

التعديل في الشروط والمواصفات :

يجوز لديوان عام محافظة اسوان ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على ان يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال ادارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ادخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على ان تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسرى في مواجهة جميع اصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت: -

- **يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت على النحو التالي: مبلغ وقدره (10000 ج) (فقط عشرة الاف جنيها لا غير) .**

صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التامين المؤقت بأحد الصور او الوسائل التالية :

- **حساب الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة اسون كود مؤسسي رقم 22600101 حساب الدائنون .**
- **احد وسائل الدفع الإليكتروني من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني.**
- **بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وغير قابل للإلغاءوساريلمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية وان يكون مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة وان يقر فيه المصرف بانه يدفع تحت امر الجهة المستفيدة مبلغ يوازى التامين المطلوب.**
- **يقبل خطاب الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليه بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغا يوازى التامين المطلوب وانه ملزم بأدائه بأكمله عند اول طلب من الجهة الادارية دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.**
- **يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامينالمؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها او غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجها للجهة المستفيدة ، وخاص بهذه العملية محل الطرح فقط ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ،**

وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المطلوب ، الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الجهة المستفيدة بالموافقة على الصرف ، او طلب اتاحة ذلك المبلغ للجهة المستفيدة .

- وفى جميع الاحوال يجب ان يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ مدة مد صلاحيته .

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق ان يؤدى التامين النهائي الى ديوان عام محافظة اسوان خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب مرسل له عن طريق البريد او بإبلاغه بإحدى الطرق الاخرى (تليفون-فاكس) بقبول عطائه بما يساوى 5% من القيمة الراسي بها العملية ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التامين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

أثر عدم سداد التامين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة – بموجب إخطارها بكتاب يرسل لها بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء أخر – إلغاء العقد و تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الادارية المستفيدة في الرجوع على الشركة قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

اسلوب التقييم :

سيتم التقييم بنظام الافضل شروطا والاقل سعرا.

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

لا يجوز لصاحب العطاء ان يعهد من الباطن الى غيره بتنفيذ البنود او بعضها الواردة بهذه الكراسة محل الطرح والتعاقد.

الدفعة المقدمة :

- يجوز صرف دفعة مقدمة بنسبة 25% من القيمة الراسي بها العملية ، ونسبة 50% من القيمة الراسي بها العملية اذا كان العطاء الفائز من المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر شريطة تقديم المستندات الدالة على ذلك .

على ان تكون مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بالقيمة والعملة ذاتها (الجنيه المصري) وغير مقترن بأي قيد او شرط ويكون ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ .

ويجب تحديد اوجه صرف هذه الدفعة ، ويتعين على اصحاب العطاءات عدم تجاوز النسب الموضحة بعالية ، ويستبعد كل عطاء يخالف ذلك ، وفى حالة اذا ما تبين للجهة الادارية اثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة بالدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة .

مدة التوريد:

مدة التوريدلا تزيد شهرين من تاريخ اليوم التالي لإصدار امر التوريد0

مكان التوريد :

يتم التوريد بمقر مخازن ادارة الحماية المدنية الكائنة بأول حي المحمودية بمدينة أسوان ، تصدر الفواتير باسم ديوان عام محافظة اسوان بطاقة ضريبة قيمة مضافة رقم 609 -095 - 553، ويتم الفحص والاستلام بمقر مخازن ادارة الحماية المدنية بمعرفة لجنة فنية ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار ديوان عام محافظة اسوان خطيا بمواعيد وتواريخ تسليم الاصناف محل التعاقد على ان ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام عليها لتلاشى أي معوقات ادارية تحول دون الاستلام فى المواعيد المحددة ، ويتم الاستلام طبقا للشروط الفنية كما ورد بالعقد وامر التوريد على ان يتم التوريد والتسليم والتركيب خلال ايام ومواعيد العمل الرسمية للجهات الحكومية .

ويجب على ادارة الحماية المدنية بأسوان استلام الاصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

شروط السداد وصرف المستحقات :

سيتم الدفع للمستحقات عن طريق الدفع الإليكتروني بعد اتمام عملية التوريد والفحص والقبول والاستلام في اقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التوريد والقبول والفحص والاستلام .

تقديم الشكاوى وتوقيتات واجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة الى ادارة التعاقدات وذلك خلال سبعة ايام تبدأمن اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول او الاستبعاد او الالغاء ، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات الحكومية .
- سوف يقوم ديوان عام محافظة اسوان بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة ، وسيقوم الديوان العام بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .
- وفى كافة الاحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الديوان العام يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العامة وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

الغاء العملية محل الطرح:

- يحق لديوان عام محافظة اسوان الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائياً او اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيال او فساد او احتكار.
- كما يجوز الالغاء في ا ى من الحالات الاتية :

1- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد ثمة فائدة ترجى من اعادة الطرح وبشرط او يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

2- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات.

3- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى اعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

- وسيتم اخطار اصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإليكتروني او الفاكس ، بحسب الاحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار.

ضوابط اعداد العطاءات

اعداد العطاء:

- على صاحب العطاء الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند اعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات مختومة و موقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم ديوان عام محافظة أسوان وعنوان إدارة التعاقدات الموضح بهذه الكراسة وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصارا للوقت والمجهود .

تكلفة اعداد العطاء :

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الطارحة او الجهة الادارية المستفيدة بأي حال من الاحوال ايه مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب ايصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الادارة المختصة الموضح بأول هذه الكراسة وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الديوان العام وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاءات:

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الاتية :

- اذا ارتأت الجهة الادارية ضرورة لذلك .
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاث ايام على الاقل ، ويخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير ديوان عام المحافظة ، وفى حالة اذا ما قام الديوان العام بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والاعلان فى احدى الصحف مرة واحدة عن هذا التعديل.

مدة سريان وصلاحية العطاء:

مدة سريان وصلاحية العطاءات 90 يوما تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

- يحق لديوان عام محافظة اسوان اخطار اصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء بخمسة عشر يوماً اذا اقتضت الضرورة ذلك .

- **على من يوافق من اصحاب العطاءات على التمديد، ان يمدد ضماناته وان يبلغ الديوان العام بذلك خلال (اسبوعين من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابةً ، ويرد اليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.**

الوكالة في تقديم العطاء :

يجب ان يكون صاحب العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه و ان يبين في عطاءه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً ، واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة المستندات والبيانات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء :

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمحافظة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، او استيدائه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى أي جهة ادارية اخرى له.

العطاءات المتأخرة :

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحددة بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى اصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء او التعديل فيه :

- **يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد لهذه العملية محل الطرح سواء باسمه او كشريك مع الغير ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .**

وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، وأيلولة التأمين المؤقت إلى ديوان عام محافظة اسوان ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعيا ، او مالك شركة الشخص الواحد ، او الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض ادارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التامين المؤقت ، او السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً ام الديوان العام والجهات المستفيدة من العملية .

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة ورقية.

محتويات المظروف الفني :

يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :

1- ما يفيد سداد التامين المؤقت باسم ديوان عام محافظة اسوان.

2- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء على بوابة التعاقدات الحكومية .

3-بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ،والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل راس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .

4- بيانات القيد في السجل التجاري والصناعي وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا في نفس النشاط محل الطرح.

5- بيانات وخبرات مقدم العطاء .

6- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.

7- صورة البطاقة الضريبية (سارية) وآخر اقرار ضريبي في نفس النشاط محل الطرح.

8- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

9- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العطاء.

10- الايصال الدال على شراء كراسة الشروط والمواصفات.

11- الارتباط بالأسعار لمدة 90 يوما من تاريخ الفتح الفني مع احقية المحافظة بمد فترة الارتباط لفترة مماثلة إذا لزم الامر.

12- اصل كراسة الشروط والمواصفات موقع عليها ومختومة بخاتم الشركة.

13- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة.

14- يذكر اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة.

15- إقرار الالتزام بالتامين علي العمالة .

16- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الاليكترونية بمصلحة الضرائب العامة المصرية.

17- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد ومدته.

18- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد واوجه صرفها .

19- مدة الضمان.

20- بيان اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانونى.

محظورات اعداد المظروف الفني :

- **يحظر على صاحب العطاء تضمين المظروف الفني على أي اية اسعار او أي مستندات او بيانات مالية وغيرها التى تتعلق بالعرض المالي – وسيتم استبعاد أي عطاء فنى يخالف ذلك .**
- **يجب ان يخلو العطاء من كل قيد او شرط او اجل من أي نوع واذا رغب مقدم العطاء في ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .**

محتويات المظروف المالي:

- **يحتوى العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :**

1 - قوائم الاسعار (قيمة كل بند على حدة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة).

2 - كتابة كل بند على حدي رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية .

3- تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.

4- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية سارية .

يجب كتابة الاسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقا لما يلى :

- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف او السائل .

- تكون كتابة الاسعار رقما وتفقيطاً.

- اذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالي عند تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف ويكون لديوان عام محافظة اسوان الحق فى اجراء مراجعة تفصيلية للاسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها او مجموعها ، واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الامر ذلك ، واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة المراجعة هى الاساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

6- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها الى الجهات المستفيدة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهاية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .

محظورات اعداد المظروف المالي :

- **لا يجوز الكشط او المحو او التحشير في جدول الفئات وفى حالة تصحيح أي خطأ يتم اعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم صاحب العطاء.**
- **لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.**
- **لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء مقدم .**

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- **يكون فتح العطاءات في تمام الساعة 1 ظهراً من يوم الاربعاء الموافق 2026/3/25بمقر ادارة التعاقدات الكائن بمبنى المحافظة رقم 1 شارع ابطال التحرير الدور الثانيفي جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءاتاو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، واذا كان لدى احد منهم اعتراضاً على الاجراءات ، او القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً الى مدير ادارة التعاقدات.**

الفحص الشكلي والبت الفني :

- **يحق لديوان عام محافظة اسوان قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:**
- **العطاءات غير الموقعة من أصحابها، أو الغير مكتملة وفقا للشروط.**
- **العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت.**
- **العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.**
- **العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (33) من القانون.**

استيفاء ما غمض من امور فنية / مالية:

- **يجوز لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات.**
- **ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابة، وأن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته.**
- **وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.**

الية التقييم الفنى:

سيتم دراسة العطاءات فنيا ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء بهذه الكراسة .

اعلان نتائج البت الفني :

سيتم اخطار العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وذلك في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بمدخل مبنى المحافظة رقم 1 الدور الأرضي بجوارالمصاعد الشرقية الخاصة بالموظفين.

فتح المظاريف المالية :

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات المقبولة فنيا ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة والية التقييم المالي:

يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى اساس القيمة المالية لكل صنف للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها الى قيم مالية ، ويتم اجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الاخذ في الاعتبار معايير التقييم الاتية :

1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.

2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات.

3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

4- حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للمنتج المحلى المستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري.

5- في حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

6- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل .

اعلان نتائج البت المالي :

سيتم اخطار العطاءات بنتائج البت المالي فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وذلك في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بمدخل مبنى المحافظة رقم 1 الدور الأرضي بجوار المصاعد الشرقية الخاصة بالموظفين.

الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز :

سيقوم ديوان عام محافظة اسوان بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي اصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذى عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد :

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتامين النهائي .

الفحص والاستلام :

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الاصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل اليكترونى صادر من منظومة الفاتورة الاليكترونية بمصلحة الضرائب وصورتين ، كما يلتزم على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره ، او بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض.

التقاعس عن الاستلام :

- **يحق للمتعاقد حال تقاعس الديوان العام عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الادارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر .**
- **تبدأ اللجنة اعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها و تخطر الجهة الادارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.**
- **حال تبين تقاعس الديوان العام عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد ، واذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ حياله الاجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .**

التقاعس عن التنفيذ :

يلتزم المتعاقد بالتوريد فى المواعيد المحددة –وفي حالة حدوث تأخير في البرنامج الزمني، أو في تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقد فيجوز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه، أما إذا كان التأخير راجعا للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة بالقانون وذلك على النحو الآتي:

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

(جـ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته.

الضمان :

- **تضمن الشركة الأعمال محل الطرح لمدة عام من تاريخ الاستلام والفحص والقبولوتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام والفحص والقبول ضد عيوب الصناعةاو المصنعية.**
- **يلتزم المتعاقد بإصلاح الاعطالبالأصناف محل الطرح الموردة او استبدالها اذا لزم الامر اثناء فترة الضمان بمعرفته وعلى نفقته اذا ظهر عيب او عطل او خلل فيها اثناء فترة الضمان المتفق عليها ، على ان يتم الاصلاح خلال 15 عشر يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالعيب او العطل او الخلل ، ويعتبر اخلاله في الاستبدال سواء بالتأخير او عدم الاستبدال اخلالا جسيما بشروط العقد المبرم ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .**

النزول عن العقد :

- **لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة لها كلها او بعضها ، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.**

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا :

يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية في الحالات الاتية :

1- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية او في حصوله على العقد .

2- اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار.

3- اذا افلس المتعاقد او اعسر.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (1 ، 2) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الادارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

الفسخ الجوازى للعقد :

يتعين على المتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لما اشتمل عليه العقد، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد، فعلى إدارة التعاقدات استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية فعلى الإدارة المذكورة بما يحقق المصلحة العامة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:

1-فسخ العقد .

2-التنفيذ على حساب المتعاقد ما دام أن الحاجة إلى تنفيذ هذه العملية ما زالت قائمة، على أن يتم التنفيذ بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وذلك بإحدى الطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة (7) من القانون.

في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة له او تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

القواعد الحاكمة :

- **تعتبر احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .**
- **تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتهما ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكلمة لأحكامه .**
- **يعتبر القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجاتالصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما جزء لا يتجزأ ومتممة ومكملة لهذه الكراسة والعقد الذى سيبرم .**

المواصفات الفنية

م	البند
1	بطارية مستقبل اشعة قابلة لإعادة الشحن لجهاز FLATSCAN30 ماركة TELEDYNE ICM 13.2 VDC-2.5AH-33WH
2	بطارية مولد اشعة قابلة لإعادة الشحن لجهاز FLATSCAN30 ماركة TELEDYNE ICM 36 VDC-2.5AH-93.6WH
3	بطارية لاب توب قابلة لإعادة الشحن لجهاز FLATSCAN30 ماركة TELEDYNE ICM 11.1 VDC- 5.7 AH- 65 WH
4	بطارية قابلة لإعادة الشحن لوحدة تحكم روبوت ماركة ICOR موديلAH 13 – V T512

5	بطارية قابلة لإعادة الشحن للعربة الالية لروبوت ماركة ICOR موديل T524 V – 8 AH

تابع كراسة الشروط والمواصفات بطاريات مختلفة لصالح قسم المفرقعاتبادارة الحماية المدنية بأسوان جلسةفتح المظاريف الفنية يوم الاربعاءالموافق 3/25/ 2026

نموذج العطاء المالي

م	اســـــم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	بطارية مستقبل اشعة فلات اسكان 30	عدد	1		
2	بطارية مولد اشعة فلات اسكان 30	عدد	1		
3	بطارية لاب توب فلات اسكان	عدد	1		
4	بطارية وحدة التحكم روبرت T5	عدد	1		
5	بطارية العربة الالية روبوت	عدد	1		
	الإجمالي				

اسم مقدم العطاء والمستفيد الحقيقي منه :

.....

السمة التجارية لمقدم العطاء :

.....

رقم البطاقة الضريبية :

.....

رقم السجل التجاري أو الصناعي :

.....

توقيع الممثل القانوني للشركة

خاتم الشركة

نمطالعقدالنموذجلشراءمنقولات

أنهفيوم ..... الموافق ..... تمإبرامهذاالعقدبينكلمن:

أولـــــآ: **.....[1]..... ومقرهـــــا .....[2]..... بصـــــفتهاالمتعاقد،وهيالجهةالمعنية/ المســـــتفيدةمنعملية.....[3]..... ،ويمثلهاقانوناًفالتوقيععلىهذاالعقدبصفته.....[4].....**

(إذاكانهناكمفوضلتوقيعالعقد،تستكملالبياناتالتالية)

ويفوضـــــعنهفيالتوقيععلىهذاالعقد(□السـيد/□السـيدة) ..... بصفته/بصـــفتهاالوظيفية ..... بموجبالتفويضالصادربالقراررقم ..... الصادرفى .....

(طرفأول مشترى)

ثانيـــآ:**....[5].... الكائنمقرهـــا ..... وشـــكلهاالقانوني ....[6].... والمُصـــنفة ....[7].... ســـجلتجاررقم ..... بطاقةضـــــريبيةرقم ..... تليفـــــونرقم ....[8]... فـــــاكس رقـــــم ..... بريـــــدالإلكتروني**

1-أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

2-أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

3-أدخلاسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

4-أدخل صفة السلطة المختصة.

5-ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).

6-أدخل الشكل القانونىويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).

7-أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).

8-التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.

.....،ويمثلها(□السيد/□السيدة) ..... بطاقةرقمقومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتهاالمتعاقدمعه.

(طرفثان بائع)

تمهيد

- **حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فيالتعاقد علىشراء .....[9]....، وذلك بغرضتلبيةاحتياجاتهبمايُمكنهمنتحقيقأهدافهبكفاءةوفعالية ويضمنانتظامسيرالعمل، ووفقاً لما تم تخصيصه مناعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأيةمتطلباتأخربوكماهومنصوصعليهبكراسةالشروطوالمواصفات[10]و(□العطاء/ □العرض) المقدممنه،والذىقبلهالطرفالأول.**

- **وفيضوءاعتماد (□السلطة المختصة ....[11]..../□ المفوض عنه ....[12].... بالقرارقم ..... الصادرفى .....) لإجراءاتطرحالعمليةرقم ..... بتاريخ ..... وفقاًلأحكامقانونتنظيمالتعاقداتالتىتبرمهاالجهاتالعامةالصادربالقانونرقم 182 لسنة 2018 ولائحتهالتنفيذيةالصادرةبقراروزيرالماليةرقم 692 لسنة 2019،و(□الإعلان/ □الدعوة/□طلبعرضالسعر) وكراسةالشروطوالمواصفاتالمنشورةعلىبوابةالتعاقداتالعامةبتاريخ ..... بشأن [13]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذاتالمرحلتين)□الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر[14]رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[15].....**

- **ووفقاًلماتضمنتهكراسةالشروطوالمواصفاتالخاصةبموضوعهذاالعقد،وماأوصىتبه (□ لجنة البت فىالمناقصة/الممارسة/ □لجنةالاتفاقالمباشر) بجلستهاالمعقودةيوم ..... الموافق ..... منقبول (□العطاء/ □العرض) المقدممنالطرفالثانىبمبلغ (.....) (فقطوقدره .....)،والذيتمتالترسيةبناءًعليه،باعتباره (□الأفضلشروطاًوالأقلسعراً/ □الذىتمترجيحهبنظامالنقاط) ومطابقتهللشروطوالمواصفاتالفنيةواعتمادالسلطةالمختصةلتوصيةاللجنةبتاريخ .....**

- **وبعدأنأقرالطرفانبأهليتهماوصفتيهماللتعاقداتفقاعلىالآتى:**

البندالأول

يعتبرالتمهيدالسابقوكراسةالشروطوالمواصفاتو(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فىالمناقصة/الممارسة/ □لجنةالاتفاقالمباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاًلايتجزأمنهذاالعقدومتمماًومكملاً لأحكامه.

البندالثانى[16]

تعتبرالملاحقالتاليةوالمرفقةبهذاالعقدجزءاًلايتجزأمنه:[17]

ملحق (1): وصفموضوعالعقد.

ملحق (2): الاشتراطاتالخاصة.

9-أدخلاسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

10-مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

11-أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

12-أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

13-اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

14-لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

15-أدخلاسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

16- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

17-يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

ملحق (3): التزاماتطرفالتعاقد.

البندالثالث

يلتزم الطرف الثانيبتنفيذمحل هذا العقد وفقاًللممارساتالجيدةوأفضلالمعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعدوبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلكعلىالنحوالتالى:

رقمالبند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعرالوحدة	القيمةالإجمالية
.....	.....[18]	..[19]	...[20]	...[21]	...[22]
إجماليالثمنالشراءمبلغوقدره (.....) فقط (.....) (☐شاملضريبةالقيمةالمضافة/ ☐غيرشاملضريبةالقيمةالمضافة).					

البندالرابع[23]

سدادالطرفالثانيمبلغاًإجماليأًمقداره (.....) (فقطوقدره .....) بمايعادلنسبة (5%) منإجماليهذاالعقدكتأمينهائى،وذلك (☐بخطاب الضمان بحساباالطرف الأول رقم ..... ببنك ...../☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[24]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد /☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظلهذاالتأمينساريأًطوالمدةالعقدبمافيهامدةالضمان.[25]

[26] (إذاكانالطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكملالبياناتالمطلوبةفيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقطوقدره .....) بمايعادلنسبة (..[27]..%) منقيمةالتعاقدمقابلخطابضمانبنكىمعتمدصادرمنبنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذاكان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة.....[28]..... تبدأ من (☐ اليوم التالىلإخطاره بأمر التوريد/ ☐.....[29]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

---

[18]-أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[19]-أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
[20]-أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[21]-أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
[22]-أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
[23]-لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (40) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
[24]-أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
[25]-مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.
[26]-تستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
[27]-ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
[28]-أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[29]-أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

(إذاكان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتـزم الطـرف الثـانى بتوريـد الكميـات والأصنـاف محـل العقـد خـلال مـدة.....[30]..... تبـدأ مـن (☐ اليـوم التاللإخطاره بأمر التوريد/ ☐.....[31]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنـامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حـدد الطـرف الأول يـوم..... الموافـق..... فـى تمـام السـاعة..... موعـداً لانعقـاد اجتمـاع لجنةفحصالأصنافالموردة من الطرف الثانى،وإذا رفضتاللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرفالثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزمالطرفالثانىبسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدِلمنها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحقللطرفالأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرفالأولاتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرفالثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرفالأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانونتنظيمالتعاقداتالتىتبرمهاالجهاتالعامةالصادربالقانونرقم 182 لسنة 2018 ولائحتهالتنفيذية الصادرةبقراروزيرالماليةرقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزمالطرفالأولباستلامالأصنافمحلهذاالعقدفىالمواعيدالمحددة،وذلكحالمطابقتهاللمواصفاتوالشروطالمتفقعليها،ويحقللطرف الثانىحالتقاعسالطرفالأولعناالاستلامالتقدمبطلبللسلطةالمختصةلتشكيللجنةمحايدةلدراسةأسبابالتقاعس،وصورةمنهلمكتبش كاوىالتعاقداتالعمومية وذلكللمتابعة.

البند الثامن[32]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[33]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[34]....

البند التاسع

يلتـزم الطـرف الأول بـأن يُسـدد للطـرف الثانىثمنالأصـنافالموردةفعلياً خلالمـدةلاتجاوز (30) يوماًتحسبمنتاريخالفحصوالقبولوالاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفـى حالـة عـدم وفـاءالطرف الأول بالمبـالغ المسـتحقة فـى المواعيـد المحـددة يلتزمبأنيؤدىللطرفالثانىمايعادلتكلفةالتمويللقيمةالمطالبةعنفترةالتأخيروفقاًلسعرالائتمانوالخصمالمعلنمنالبنكالمركزىوقتالم حاسبةشريطةتقديمالطرفالثانىمستنداترسميةبالمبلغالمطالببه.

البندالعاشر

للطرفالأولزيادةأونقصالكمياتالمتعاقدعليهابمالايجاوز (15%) منكميةكلبندبذاتالشروطوالمواصفاتوالأسعار.

البندالحادىعشر[35]

لا يجوز للطرفالثانى أثناء تنفيذهذاالعقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البندالثانى عشر

30-أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

31-أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

32-يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

33-أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

34-أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

35-يستخدم هذا البند فى حالة ما إذاكانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازتللمتعاقدأنيعهدببعض بنود العقدلغيرهمنالباطن.

[36]كلف الطرف الأول (□السيد/□السيدة)..... بصفته/بصفتهاالوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البندالثالث عشر

أقر الطرفالثانييحقالطرفالأولفيأنيقومبنفسهأوبواسطةأيشخصأوجهةيحددهاالطرفالأولوبحسب طبيعة العملية المرورأوالتفتيشأو مراقبة التنفيذ علىمحلهذاالعقدوفيأيوقتدونحاجهالبإخطارأوأذنمسبق.
وفىحالةاكتشافمخالفةالطرفالثانىلأىالتزاميحقللطرفالأولتوقيعأىمنالإجراءينالمنصوصعليهمافىالبندالعشرونمنهذاالعقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانىفىتنفيذهذاالعقد عن الميعاد المحدد بهلأسبابخارجةعنارادتهيجوزللطرفالأولاعطائهمهلةبمالايجاوز .....[37]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليهفيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاًللآتى: .....[38].....
ولايخلتوقيعمقابلالتأخيربحقالطرفالأولفىالرجوععلىالطرفالثانىبكاملالتعويضالمستحقعماأصابهمنأضرار بسببالتأخير.

البندالخامس عشر

يحظر علىالطرفالثانيالتنازللللغيرعنالعقدكلياًأوجزئياً.[39]

البندالسادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعهعلي هذا العقد بعدمصدور أحكام نهائية ضدهفى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البندالسابع عشر

يلتزمالطرفالثانيو العاملينلديهبالمحافظةعلىسريةوخصوصيةمايحصلونعليهمنبيانات أو مستنداتأيأًكانتطبيعتهاتكونمتعلقةبالعقدويتعهدبعدمإفشائهاللغيروذلكطوالمدةسريانالعقدأوبعدانتهاؤهأوانهاؤهأوفسخه،ويعدالإخلالبمبدأالسريةوالخصوصيةبمثابةإخلالاجسيماًبشروطالعقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البندالثامن عشر

يلتزمالطرفالثانيبتحملكافةالضرائبوالرسوموغيرهاالتىتستحقعلىهذاالعقدمن تاريخ توقيعه وسدادها فىمواعيدهاالمحددةقانوناً.

البندالتاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- **فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.**

2- **قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.**

3- **تسوية الخلافالذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.**

---

[36]-إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
[37]-أدخل المهلة المناسبة.
[38]-أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدودوالنسب المنصوصعليهابالمادة (98) منواللائحةالتنفيذيةلقانونتنظيمالتعاقداتالتىتبرمهاالجهاتالعامة.
[39]-الالتزام بحكم المادة (92) من القانون.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البندالعشرون

فحالةإخلالالطرفالثانيبأشرطجوهرى منشروطالتعاقد،يحقللطرفالأولفسخالعقدأوتنفيذهعلىحسابالطرفالثانيوفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كمايكونلهأنيخصممايستحقهوقيمةكلخسارةتلحقبهمنأىمبالغمستحقةأوتستحقللطرفالثانيلديه،وفىحالةعدمكفايتهايحقللطرفالأولخصمهامنمستحقاتهلدىأيةجهةإداريةأخرىأيًاكانسببالاستحقاق،دونحاجةإلىاتخاذأىإجراءاتقضائية،وذلككلهمععدمالإخلالبحقالطرفالأولفىالرجوععلىالطرفالثانيقضائيًابماليتمكنمناستيفائهمنحقوقبالطريقالإدارى،ولايحقللطرفالثانىالمطالبةباستردادماسبقسداده للطرف الأول.

البندالحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

1- **إذاتبينأنالطرفالثانياستعملبنفسهأوبواسطةغيرهالغشأوالتلاعبفىتعاملهمعالطرفالاولأوفىحصولهعلىالعقد.**
2- **إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.**
3- **إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.**

البندالثانى والعشرون

يسرىعلى هذاالعقدأحكامقانونتنظيمالتعاقداتالتىتبرمهاالجهاتالعامةالصادربالقانونرقم 182 لسنة 2018 ولائحتهالتنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البندالثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فحالةاللجوءإلىتسويةالنزاعقضائياًوكانالمتعاقدمعهشخصاًاعتبارياًخاصاًيكونالبندعلىالنحوالتالى)

تختصمحاكممجلسالدولةدونغيرهابالفصلفىأىنزاعينشأعنتنفيذهذاالعقد.

(فحالةاللجوءإلىتسويةالنزاعقضائياًوكانالمتعاقدمعهشخصاًاعتبارياًعاماًيكونالبندعلىالنحوالتالى)

تختصالجمعيةالعموميةلقسمىالفتوىوالتشريعبمجلسالدولةبالفصلفىكافةالمنازعاتالتىتنشأعنتنفيذأوتفسيرهذاالعقد.

البندالرابعوالعشرون

أقرالطرفانبأنالعنوانالمبينقرين كل منهما بصدرهذاالعقدهوالمحلالمختارلهما،وأنجميعالمكاتباتوالمراسلاتوالإعلانات والإخطارات التىتوجهأو ترسل أو تعلن أو تخطر عليهتكونصحيحهومنتجهلكافةآثارهاالقانونية،وفىحالةتغيير أحد الطرفين لعنوانهيتعينعليهاخطارالطرفالآخربهذا العنوانالجديدخلالخمسةعشرةيوماً،بخطابمسجل بعلم الوصول، وإلااعتبرتمكاتباته ومراسلتهوإعلاناته وإخطاراته علىهذا العنوانصحيحهومنتجهلكافةآثارهاالقانونية.

البندالخامسوالعشرون

تحررهذاالعقدمن أصل وأربعةنسخ،سلمت إحداها إلىالطرفالثانى، واحتفظالطرفالأولبالأصل والنسخالأخرى،للعملبمقتضاهاعند اللزوم.

الطرفالأول المشترى الطرفالثانى البائع

الاســـــم: ــ **الاســـــم:** ----------

الصـــــفة: ــ **الصـــــفة:** ----------

التوقيـــع: ــ **التوقيـــع:** ----------

التـــاريخ: ــ **التـــاريخ:** ----------

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى 2020/3/28، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى 2020/5/20.